اعادا بدا فالتشبيه في التغير لا بقيد كونه بينا فان قلت لا وجه
لذكر المولف لهذه المسيلة لدخولها تحت قوله لا بمتغير لونا او طعما
او ريحا قلت اتي بها للرد على من يشترط في تغير الغديران يكون
بينا نحاهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاما ص
او بير بورق شجر او تبن والاظهر في بير البادية بهما الجواز ش يعني
ان البير اذا تغير احد اوصافه بما يقع بها بورق شجر او خشب او حشيش
طويت به او سقط من الرياح او غيرهما فيها او تبن القته الرياح
فيها فانه يسلب الطهورية وهو قول الابياني اللخمي وهو المعروف
من المذهب واختار ابن رشد في بير البادية والصحاري تغيير بورق
الشجر والتبن وكذا الحشيش الذي تطوى به الذي لا يوجد غيره
تطوى به عدم التاثير قال في الطراز وهو قول اصحابنا العراقيين
وابي حنيفة والشافعي لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخص
الجواز بالبير بل جعل في حكمها الما المتغير في الاودية والغدر و
ويجاب عن المولف بانه لا مفهوم في كلامه للبير ولا لقيد كونها
في بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما
دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ص وفي جعل المخالط
الموافق كالمخالف نظر ش المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا
الاعتقاد اي ان الما اذا خالطه اجنبي مما مر من طاهر او نجس موافق
له في اوصافه الثلاثة او شي منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة
ولو قدر مخالفا في اوصافه او في شي منها لغيره في جميع الاوصاف
او في بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه طاهرا او نجسا
والي قلة الما وكثرته ويجري على ما سبق وما ياتي لان الاوصاف
الموجودة انما هي للما والمخالط لو لا يقدر مخالفا لان الما باق على
اوصاف

اوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه نظر فالنظر في
وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المولف اصطلاحه في النظر
لقلته وقال بعض كان الاولى ان يقول تردد وقال بعض التردد
اذا جزم المتاخرون بالحكم والنظر اذا توقفوا ولم يجزموا ثم التردد في
كلام المولف اذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الاوصاف التي
يحصل بها المخالفة واما اذا كان يشك في حصول التغير بتقديرها
فهو طهور اتفاقا ولا يتقرر التردد في غير حالة الشك كما يفيده
كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب
نظر انظره في الشرح الكبير ص وفي التطهير بما حل في الفم خلاف ش
يعني ان الما اذا حل في الفم فهل يتطهر به اولا في ذلك قولان قول
ابن القاسم انه يتطهر به خلافا لاشهب والخلاف في ذلك خلاف
في حال وصفة وهي ان الماء هل ينفك عن الريق ام لا فابن
القاسم راي انه ينفك عنه واشهب راي انه لا ينفك واما اذا
تحققنا المخالطة او عدمها فانه يعمل على ذلك وبعبارة اخرى
وفي صحة التطهير من حدث او خبث بما حل في الفم واخرج غير
متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقيل طول مكثه في الفم زمنا يتحقق انه
حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فمع حصول
هذين الامرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيدنا
محل الخلاف بقيدين عدم التغير ظاهرا وعدم ظاهرا اذ لو طال مكث
الما في فيه او حصل منه مضمضة لا تنفي الخلاف لغلبة الريق ص
وكره ما استعمل في حدث ش كما ذكرنا ان يباح التطهير به وما
يمنع ذكر هنا حكم الرابعة المتوسطة بينهما بمعنا الكلام والمعنى
ان الما اليسير اذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء او

علب لصفة الدم علي كالا لانتفا الخلاف وبعضهم جوز الكل اذا لوحظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)